عقم النساء أسبابه وطرق علاجه في الفقه الإسلامي

د. أحمد الصويعي شليبك

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه والأصول، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: (العقم أسبابه وطرق علاجه)، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث: بحث الباحث في المبحث الأول: تعريف مفهوم العقم في اللغة والفقه والطب، وأسبابه، وبحث في المبحث الثاني: طرق علاج العقم عند النساء، وبحث في المبحث الثالث: حكم علاج العقم بالعقاقير والأدوية، والجراحة، والتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، ذكر فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال.

وقد توصل الباحث إلى أن العقم مرض من الأمراض، يجوز علاجه بالعقاقير والأدوية، والجراحة وبالتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي في بعض صوره، ولا يجوز في البعض الآخر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره، وسار على نهجه إلى يوم الدين، قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾(١). صدق الله عز وجل فيما قال، وفيما وعد، وحقاً إنها لآية محكمة، ودليل، وبرهان ساطع على أن القرآن: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(٢)، كيف لا وهو قول رب العالمين، المنزل على الرسول الكريم: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٣)، وبعد:

فإن من أهم ما يحتاج إليه العبد في حياته أن يعرف حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يتمكن من عبادة الله على بصيرة، فيكون على نهج الأنبياء والمرسلين: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٤). والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم، ويبين لهم الأحكام الشرعية في المسائل المعاصرة الحديثة، خصوصاً فيما يتعلق بالتداوى، والمعالجة الطبية من الأمراض: كالعقم، وأطفال الأنابيب وغيرها من المسائل.

ومن أهم مقاصد الشريعة: حفظ الضروريات الخمس، ومنها: حفظ النسل، لأنه السبيل إلى بقاء العنصر البشري، ولأجل ذلك جعل الله الرغبة في النسل، فطرة فطر الناس عليها، وشرع الزواج وجعل فيه إحصاناً، وإعفافاً، وسكناً، ومودة، ورحمة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

---

(١) سورة فصلت: آية ٥٣.
(٢) سورة فصلت: آية ٤٢.
(٣) سورة السجدة: آية ٢.
(٤) سورة يوسف: آية ١٠٨.

لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ﴾[1]، ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

إن العقم من أهم المشكلات، التي تحول دون تحقيق الزواج لأهم أهداف تشريعه؛ لذلك كانت الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذا الموضوع، خصوصاً وأن العلم قد تطور تطوراً سريعاً في علاج العقم، بطرق متعددة تنوعت بين الحل والحرمة. واستجدت المسائل على العلماء مما أثمر كثيراً من الفتاوى، والبحوث، والمؤلفات، والمؤتمرات، والندوات، فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع: العقم أسبابه وعلاجه والتلقيح الصناعي.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من جهتين:

من جهة انتشاره: أي انتشار مرض العقم، وعلاجه بأنواع مختلفة، منها الحلال، ومنها الحرام.

ومن جهة شرعيته: ففي شرعية هذا العلاج، وما يترتب عليه من آثار على الفرد، وعلى المجتمع، والأسرة بخاصة، مما يعطيه أهمية تستحق البحث.

ومما لا يخفى أن موضوع العقم: أسبابه، وطرق علاجه قد حظي باهتمام كبير لدي الفقهاء المعاصرين، فظهرت المؤلفات، والبحوث والمؤتمرات في دراسة كثير من جوانبه، سواء في كتب مستقلة، أو جامعة لموضوعات كثيرة من ضمنها: العقم؛ لذلك رغبت في بحث هذا الموضوع: عقم النساء أسبابه وطرق علاجه. لما فيه من فائدة كبيرة، وتقديمه في دراسة مستقلة تجمع شتاته وتحلل الأقوال والآراء. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، كما يلي:

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٨٩.
(٢) سورة الروم: آية ٢١.

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف العقم وأسبابه.

المبحث الثاني: طرق معالجة العقم.

المبحث الثالث: حكم طرق علاج العقم.

الخاتمة: تضمنت نتائج البحث وخلاصته.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، والمسائل المتعلقة بطرق علاج العقم، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي، وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

المبحث الأول
تعريف العقم وأسبابه

المطلب الأول
تعريف العقم في اللغة والطب والفقه:

أولاً: تعريف العقم في اللغة:

العقُم والعقَم، بالضم والفتح: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، وعَقمت الرحم عقماً بالفتح، ويجمع الرجل على: عُقماء وعِقام، مثل كريم وكرماء وكرام، وتجمع المرأة على: عَقائم وعُقُم بضمتين. يقال: امرأة عقيم بغير هاء، ورحم معقومة: أي مسدودة لا تلد(١).

والعقيم: الذي لا يولد له، يطلق على الذكر والأنثى، يقال: عقمت المرأة، إذا لم تحمل، فهي عقيم، قال الله تعالى حكاية عن زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾(٢)، وفي الأثر: "سوداء ولود خير من حسناء عقيم"(٣). وكذلك يقال: رجل عقيم وعقام: لا يولد له.

وأصل العقم: القطع، واليبس المانع من قبول الأثر، يقال: عقمت مفاصله، وداء عقام لا يقبل البرء. فالعقم وصف يصدق إطلاقه على الذكر والأنثى على حد سواء.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤١٢/١٢، ابن فارس،معجم مقاييس اللغة ٤/ ٧٤، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٨٨، الفيومي، المصباح المنير، ص٥٧٩، أنيس، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩١.

(٢) سورة الذاريات، آية ٢٩.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير ٤١٦/١٩، قال الهيتمي: وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف، انظر: مجمع الزوائد٤/ ٢٥٨.

ويطلق على الريح عقيم: إذا لم تُلْقِحْ سحاباً، ولا شجراً، ويوم القيامة يوم عقيم؛ لأنه لا يوم بعده، ويوم عقيم: لا هواء فيه، فهو شديد الحر[١].

ثانياً: تعريف العقم في الطب:

جرى الأطباء في تعريف العقم بوصفه العجز عن الإنجاب، أو عدم القدرة على الحمل بعد مرور مدة معينة.

فعرفه بعضهم بأنه: عدم القدرة على الإنجاب[٢]. وهذا التعريف يدخل فيه المرأة التي بلغت العمر الذي لا تستطيع فيه الإنجاب، وإن كانت قبل ذلك تنجب.

وعرفه بعضهم بأنه: عدم الإنجاب بين الزوجين، ولمدة سنتين متتاليتين، ويمكن اختصار هذه المدة إلى سنة واحدة، على أن يكون الاتصال بينهما مستمراً، وبدون انقطاع، وسبب ذلك يكمن في أحد الزوجين، أو كليهما[٣].

هناك من العلماء من لا يفرق بين العقم وعدم الإخصاب، فيطلق العقم على عدم الإخصاب والعكس. وهناك من الأطباء من يفرق بين العقم وعدم الإخصاب؛ فالعقم هو: المرض الذي لا علاج له، مثل الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي، وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية، فغياب الخصية (Agenesis)، أو ضمورها الشديد في حالة متلازمة كلينفلتر (Syndrome Klinefelter)، أو عدم وجود المبيض، أو شذوذ تكوّنه (Agenesis or Ovarian Dysgenesis)، وغيرها من الحالات المماثلة التي بها خلل في الصبغيات، أو خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي، لأي سبب من الأسباب تؤدي جميعاً إلى العقم[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤١٢/١٢، الجوهري، الصحاح ١٩٨٨/٥، الفيوزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤٧١.، الفيومي، المصباح المنير ٤٢٣/٢.

(٢) رفعت، العقم عند النساء والرجال، ص٩، حامد، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، ص٢٦٣، بيرم، الموسوعة الطبية العربية، ص٢٣٨.

(٣) الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص٢٢.

(٤) السباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه‌ص٣٢٦، البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص٢٦، لماظة، العقم عند الرجل والمرأة أسبابه وعلاجه، ص٣٨.

أما عدم الإخصاب (Infertility) فهو تعبير يشمل الحالات التي يمكن أن تعالج، ويعرف بأنه: عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة، وبدون استخدام أي مانع من موانع الحمل[١]. أي: أن تتعدى فترة عدم الحمل عاماً بعد الزواج، دون استخدام وسائل منع الحمل.

ثالثاً: تعريف العقم في الفقه:

لم يهتم الفقهاء القدامى بوضع تعريف للعقم جامع مانع، كما اهتموا بغيره من المصطلحات الفقهية ولعل ذلك يعود إلى عدم وضوح أسباب العقم عندهم، أو لأنهم نظروا إلى العقم نظرة المتوقف، حيث أن العقم قدر إلهي يبتلى به الله من يشاء من عباده، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٢].

أما الفقهاء **المعاصرون**: فقد عرفوا العقم بعدة تعريفات يتماشى مع مستجدات الطب والعلم نذكر منها ما يلي:

أ – عرف الدكتور محمد سلام مدكور العقم بأنه: العجز عن الإخصاب، الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر العقم بالعجز عن الإخصاب، مع أن العقم يشمل حالات يحدث فيها الإخصاب، ويتكون الحمل،ولكنه لا يستمر بسبب عيب من العيوب التي **تمنع** استمرار الحمل،ويدخل فيه المرأة الآيس،فهي لا تسمى عقيماً، رغم أنها عاجزة عن الإخصاب بحكم السن.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة الشورى، آيتين ٤٩–٥٠.

(٣) التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام،بحث منشور في كتاب: الإسلام وتنظيم الأسرة، والمنعقد في الرباط ١٩٧١،٢/٢٨٨.

ب – عرفه الدكتور محمد خالد بأنه: عجز حقيقي، أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معاً، أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة[١].

ويمكن تعريف العقم بأنه: عجز يقيني، أو ظني عن الإنجاب من الزوجين أو أحدهما، مع استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة.

المطلب الثاني
أسباب العقم عند النساء

يمكن تقسيم العقم عند النساء إلى نوعين:

الأول: عقم متأصل: وهو عقم موجود في المرأة منذ ولادتها، ولا يمكن علاجه.

الثاني: عقم غير متأصل: وهو يصيب المرأة قبل زواجها،أو بعده، أو يصيبها بعد الإنجاب ويمكن علاجه. وللعقم عند النساء أسباب متعددة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: الأسباب المتعلقة بالمهبل والفرج:

أ – التشوهات والانحرفات والتبدلات في الفرج والمهبل،وهذه يمكن أن تكون وراثية، أو طارئة، فضيق المهبل يعد من الأسباب المؤدية لعقم المرأة، ويؤدي إلى صعوبات جمة، خاصة في دخول القضيب بالشكل الطبيعي في المهبل،أو تجعل دخوله غير ممكن، فلا يتم الإيلاج الكافي، فيحدث القذف في مدخل المهبل، أو في القسم الأسفل منه، وبالتالي تقلل من إمكانية التلقيح، أو تجعله غير ممكن[٢].

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٧٢.

(٢) فيليب، العقم أسبابه وطرق علاجه، ص١٨٩، لماضة، العقم عند الرجل والمرأة، ص١٠٣، فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص٢١٨، الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص٢٦، خالد، الأحكام المتعلقة بالنساء، ص٧٤.

ب – عدم وجود المهبل لأسباب أولية وثانوية: وغيابه الأولي ناتج عن النمو غير الكافي للأجزاء السفلية لأقنية ميولير، وبالتالي عدم الالتحام الكامل لهذه الأقنية، والأعضاء التناسلية الخارجية تكون طبيعية، أو ضامرة، والرحم غالباً ما تعاني من تشوهات في نموها، أو تكون بدائية، ووظيفة المبيضين تشكو من النقص(١).

ج – التهابات المهبل: التي تؤدي – على اختلاف أنواعها – إلى تغير في التركيب الخمائري للمهبل ووسطه، مما يؤثر في حركة الحيوانات المنوية، ومدة واستمرارية حياتها، فمثلاً: يكون العصير المهبلي في حالته الطبيعية حامضاً ليحمي المهبل من الجراثيم الفتاكة،ويساعد المني على الانزلاق في مجرى عنق الرحم،فإذا ازدادت حموضته شلت حركة الحيوانات المنوية، وسيرها في المسالك الجنسية للمرأة، وبالتالي قلَّت فرص حدوث الحمل(٢).

ثانياً: الأسباب المتعلقة بعنق الرحم:

خلل في عنق الرحم من حالات العقم عند المرأة، حيث يكون عنق الرحم هو الحاجز الأول التي يجب على النطف اجتيازه، أو اختراق إفرازاته للوصول إلى الرحم، وأي تغير في طبيعة هذه الإفرازات العنقية، أو المخاط العنقي قد يعيق دخول النطف، أو يمنعها، أو حتى يقتلها ويعود ذلك لوجود التهابات، أو جراحات سابقة على عنق الرحم، أو بتأثير إضرابات هرمونية، أو حتى تشوهات خلقية وهي قليلة ونادرة.

---

(١) فيليب، العقم أسبابه وطرق علاجه، ص١٨٩، لماظة، العقم عند الرجل والمرأة، ص١٠٣.

(٢) الحنش، الجنس والعقم، ص٢٥٢، رفعت، العقم عند النساء والرجال، ص٢٨، لماظة، العقم عند الرجل والمرأة، ص١٠٢، فاخوري، العقم عند الرجال و النساء، ص٢٢٠، منصور، الأحكام المتعلقة بالنساء، ص٧٤، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٣٩.

أ – التهاب عنق الرحم وتقرحاته: قد يصاب عنق الرحم بالتهابات مزمنة تتسبب في تقرحات، وتسبب هذه التقرحات مع مرور الزمن تورماً في عنق الرحم، والذي بدوره قد يسبب[١]:

١ – أوراماً سرطانية خبيثة.

٢ – تآكل عنق الرحم، والتهاب بطانة قناته، مما يؤدي إلى تسبب تبدلات في خواص السائل المنساب من عنق الرحم، والتي تؤدي إلى خلل في دخول الحيوانات المنوية في المسالك الجنسية للمرأة.

٣ – وجود أجسام ضدية في سائل عنق الرحم، وفي الدم عند المرأة، تؤدي إلى تخفيض حركة الحيوانات المنوية، والإقلال من اختراقها ودخولها، بل وموتها.

ب – ضيق الفتحة الخارجية لقناة عنق الرحم: مما يؤدي إلى تكثف السائل العنقي القليل، ويصعب دخول الحيوانات المنوية، كما أنه بالأصل تعبير عن ضمور الجهاز التناسلي، نتيجة لقصور في وظيفة المبيض.

ج – التمزقات القوية لعنق الرحم: مما يشكل عقبة أمام حصول الحمل، بسبب الاضطرابات النوعية التي تسببها في السائل المفرز من العنق.

ثالثاً: الأسباب التي تتعلق بالرحم:

أسباب في الرحم تؤدي إلى العقم: وتشمل وجود أورام ليفية، أو زوائد لحمية، أو التصاقات نتيجة التهابات، أو مداخلات جراحية سابقة، أو تشوهات خلقية وهذا كله يعيق تعشيش البويضة الملقحة في غشاء باطن الرحم، وبالتالي في الرحم لتنمو وتكبر[٢].

---

(١) البار، خلق الإنسان، ص٤٢٨، فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص٢٢٦، فيليب، العقم أسبابه وطرق علاجه، ص١٤٥، لماظة، العقم عند الرجل والمرأة، ص١٠٤، الجابري، الجديد في الفتوى، ص٢٧، جعفر، العقم، ص٢٩، وجودة، الموسوعة الطبية والاجتماعية، ص٢٠٠، منصور، الأحكام المتعلقة بالنساء، ص٧٤، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٣٩.

(٢) المصادر السابقة.

أ – التشوهات الوراثية في نشوء وتكوين التجويف الرحمي:كالرحم المزدوجة، والرحم ذات القرن الواحد، والرحم ذات القرنين، وغيرها من الانحرافات.

ب – الوضعيات غير السليمة للرحم: وذلك بزيادة انحنائه الأمامي، أو الخلفي، مما يؤدي إلى اتجاه الجزء المهبلي لعنق الرحم نحو الأعلى، وينطوي مضيق الرحم، مما يشكل عائقاً أمام دخول الحيوانات المنوية إلى التجويف الرحمي.

ج – تورمات الرحم: وخاصة الورم الرحمي العضلي، عندما تكون العقد موجودة تحت البطانة الرحمية، حيث تؤدي إلى انسداد الأنابيب الرحمية، مما يشكل صعوبات وعوائق أمام انغراس البويضة، وإلى زيادة انقباضية الرحم، التي تؤدي بدورها إلى طرد البييضة الملقحة.

د – إتلاف البطانة الرحمية نتيجة المداخلات الطبية داخل الرحم: كعملية كحت التجويف الرحمي بملعقة الإجهاض عند إجراء الإجهاض، أو تنظيف الرحم بعد الولادة المعقدة.

هـ – الممارسة الجنسية في فترة الحيض: الممارسة الجنسية في فترة الحيض، والنفاس تؤدي أحياناً إلى إصابة المرأة بأمراض خطيرة بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يسبب العقم، لأن شرايين الرحم بعد الولادة، – وفي فترة **الطمث** – تكون منتفخة ومفتوحة، ويتدفق منها الدم إلى الخارج؛ مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته، خاصة إذا كانت الاتصالات الجنسية ملوثة أو مشبوهة.

رابعاً: الأسباب التي تتعلق بالمبيض:

الخلل في المبيضين من حالات العقم عند المرأة، حيث تضطرب وظيفة المبيضين، أو ينعدم [التبويض] نتيجة لخلل في إفراز الهرمونات النخامية، والمبيضية، التي تؤثر في نمو ونضج البويضة، وبالتالي إطلاقها وتحريرها من

المبيض ليتلقفها الأنبوب وتكمل رحلتها الطبيعية، أو نتيجة لعيب خلقي في التكوين النسيجي للمبيضين، أو لحدوث تكيسات حوله[١].

أ – أورام المبيض: وهذه الأورام تسبب التصاقات مع الأنبوب (قناة فيليب)، وباقي الأعضاء التناسلية الداخلية، فتصبح كتلة لحمية واحدة، ويؤدي استئصال ورم المبيض إلى استئصال المبيض جزئياً، أو كلياً، مما يؤدي إلى عقم المرأة. وهناك نوع آخر من أورام المبيض تفرز في الدم هرمونات مذكرة عوضاً عن الهرمونات الأنثوية، فينقطع التبويض، ويؤدي إلى عقم المرأة.

ب – تكييس المبايض: وهو الذي يصيب المبايض عندما يزداد إفراز هرمون الذكورة في المبايض؛ مما يؤدي إلى اضطرابات في الهرمون تمنع نضوج البويضة، وبالتالي عدم حصول الحمل.

ج – خلل في الأنابيب أو ما نسميه بقناتي فالوب أو البوقين من أسباب العقم في المرأة:

تُعَدُّ الأنابيب ذات وظيفة ناقلة للبويضة أولاً حيث يتلقف الأنبوب البويضة من المبيض ويسهل انزلاقها داخله، ثم تلتقي بالنطفة ويتم التلقيح، وتتابع البويضة الملقحة طريقها إلى الرحم.

يكون الخلل بوجود تشوه خلقي بغياب الأنبوب مثلا أو وجود التهاب حوضي سابق أدى إلى انسداد في الأنبوب كلي أو جزئي في طرف واحد أو طرفين، داخل أو خارج الأنبوب؛ لتعيق سير البويضة الطبيعي ومن ثم وصولها في الوقت المناسب إلى الرحم للتعشيش والتطور والنمو.

د – الأكياس الجريبية والصفراوية: فإنها تقود إلى خلل في عملية الإباضة، وكذلك مرض المبيض المتكيس يؤدي إلى انقطاع دائم للطمث، وغياب الإباضة، مما يؤدي بدوره إلى العقم.

هـ – اضطرابات وظيفية في المبيض: بسبب حالة الأعضاء، والأجهزة الأخرى الخاضعة لمحور: تحت النهاد، والغدد النخامية، والمبيض.

و – أمراض **الالتهابات** وحالات ارتفاع الحرارة.

---

(١) فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص٢٣٢، حامد، الآيات العجاب، ص٢٩٧، جعفر، العقم، ص٢٩٦.

المبحث الثاني
طرق معالجة العقم

تتنوع طرق علاج العقم عند النساء بتنوع أسباب العقم، ويمكن تقسيم علاج عقم النساء إلى ما يلي:

المطلب الأول
العلاج بالعقاقير والأدوية

يمكن علاج كثير من أسباب العقم عند المرأة بواسطة العقاقير والأدوية، ويعتمد ذلك على التشخيص: فقد يحتاج البعض إلى علاج هرموني، والبعض الآخر إلى علاجات أخرى كحالات مرض البطانة الرحمية، والأغلبية تحتاج إلى العلاج الهرموني. ويتم ذلك بإعطاء أنواع مختلفة من الهرمونات الأنثوية، لتحفيز البويضات على النمو، والنضج؛ لتصبح صالحة للإخصاب، ويتم ذلك بواسطة إعطاء حبوب، أو حقن، أو كليهما حسب الحالة، مثل: كلوميد، وبرجنيل، وجونال اف، والفولليكورتين، والبرجيستيرون، التي تؤدي إلى الإباضة.

هذه الأدوية قد تزيد من نشاط المبيض، وتؤدي إلى إنتاج أكثر من بويضة، في الدورة الواحدة، وبالتالي تزيد من فرص الحمل، وبواسطة هذا العلاج يتم – كذلك – التحكم في وقت الإباضة لتكون إمكانية الإخصاب في الوقت المناسب أكبر[١].

المطلب الثاني
العلاج بالجراحة

يمكن إستخدام الجراحة لتصحيح أي خلل تشريحي في الجهاز التناسلي، والجراحة المستخدمة في علاج عقم النساء يتم فيها تعديل التشوهات

---

(١) فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص٢٣٢، جعفر، العقم، ص٣١، حامد، الآيات العجاب، ص٣٠٦.

والانحرافات والتبدلات في الفرج والمهبل، وفك انسداد غشاء البكارة بقص الغشاء في مكان محدد، أو عدة أمكنة، ثم ربط الأوعية الدموية،وعلاج تورمات الرحم بإجراء عملية استئصال التورم، وذلك بإخراجه عبر جرح صغير يفتح في جدار الرحم، وإزالة الالتصاق في الأنابيب والمبايض، واستئصال أورام الرحم الخبيثة، وغير الخبيثة، ويتم فيها معالجة الآلام العصبية الرحمية، بقطع أعصاب الحوض الدقيقة، ونحو ذلك[١]. وكل هذه العمليات الجراحية هدفها الأساس: إيصال البييضة المعدة للتلقيح إلى جوف الرحم.

المطلب الثالث
التلقيح الاصطناعي الداخلي

وهو إدخال السائل المنوي، في المجاري التناسلية عند المرأة، ليصل إلى البييضة في قناة فالوب، ويعمل على تلقيحها، بهدف الإنجاب، عن طريق حقن كمية ضيئلة منه في داخل عنق الرحم، بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى السيدة مستلقية على ظهرها مدة ساعة، أو ساعتين[٢].

وتوجد العديد من الأسباب التي تستدعي إجراء التلقيح **الصناعي** الداخلي أهمها[٣]:

---

(١) جعفر، العقم، ص٢٤، فيليب، العقم أسبابه وطرق علاجه، ص١٨٩، لماظة، العقم عند الرجل والمرأة، ص١٠٣، رفعت، العقم عند النساء والرجال، ص٢٨، حامد، الآيات العجاب، ص٣٠٥، فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص٣٦٠.

(٢) الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص٣٨، البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص٤٤، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٩، القحطاني، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص٣٢، البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، ص٥٠٩، فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص ٣٨٠، المرزوقي، إثبات النسب، ص١٣٨، منصور، الأحكام الطبية، ص٧٨، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٤١٩، محمود، الحكم الشرعي في العلاج الحديث لأمراض العقم بحث لنيل درجة الماجستير، مخطوط، ص٩٨.

(٣) المصادر السابقة.

١ – كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة، نشاطاً فعالاً، وفق المعايير الطبية، حيث تكون الحركة للحيوان المنوي ضعيفة، أو يوجد العديد من الحيوانات المنوية مشوهة.

٢ – كون الحيوانات المنوية للزوج غير كافية للتلقيح الطبيعي.

٣ – صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي عند المرأة.

٤ – وجود افرازات مهبلية عند المرأة شديدة الحموضة مما يسبب في قتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٥ – زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل نتيجة **للإصابة** بالتهابات وعدوى تناسلية مثل السيلان والكلاميديا وخلافها.

٦ – وجود تضاد بين خلايا المهبل، والحيوانات المنوية، مما يؤدي إلى موتها.

٧ – وجود مانع يمنع وصول البييضة إلى الرحم، مثل تشوهات، أو أمراض قناة فالوب التي توصل البييضة إلى المبيض.

٨ – إذا كانت المرأة حساسة للغاية، بحيث يضيق مهبلها، وتنقبض عضلاتها عند الجماع، مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول إلى المهبل.

المطلب الرابع
العلاج بالتلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب)

هو عملية تلقيح البويضة بحيوان منوي، بطريق غير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي، بين الزوج وزوجته، وتحدث هذه الطرق بتلقيح البويضة خارج جسم الزوجة.

وتعتمد فكرة طفل الانابيب على أخذ البويضة من المرأة، عند خروجها من المبيض، بعد تحريضه بواسطة العقاقير الطبية المعروفة، وتتم متابعة نمو البويضة حتى وقت خروجها، بالموجات فوق الصوتية، وهرمون الاستروجين. وعند بلوغ البويضات الى الحجم الناضج، يتم سحبها باستخدام إبرة موصلة بجهاز الاشعة الصوتية،وتتم مناولتها إلى اخصائي الأجنة للتأكد من سحب

البويضات الناضجة، وفي حالات أطفال الأنابيب يتم تحريض أكثر من بويضة، قد تصل ٦ الى ٧ بويضات ناضجة، أو أكثر وبعد سحب البويضات من المرأة، يجمع في ذات الوقت السائل المنوي من الزوج، وتوضع الحيوانات المنوية في مزرعة خاصة، ويتم في العادة تلقيح أكثر من بويضة، وعند حدوث التزاوج بين البويضة والحيوان المنوي، التي يتم ملاحظتها خلال ٤٨ –٧٢ ساعة

حيث تتكون الأجنة، ومن ثَمَّ يتم وضعها في الرحم، لتنمو نمواً طبيعياً، وإذا اراد الله سبحانه وتعالى علقت هذه اللقيحة بالرحم، وتحولت إلى جنين[١].

وتوجد العديد من الأسباب التي تستدعي إجراء التلقيح الصناعيي الخارجي أهمها[٢]:

١ – أمراض خاصة بالأنابيب: ويشمل قفل الأنابيب وانسدادها، واستئصالها جراحياً، وتشويهها بسبب الإلتهابات، أو العيوب الخلقية.

٢ – ندرة الحيوانات المنوية: في هذه العادة يستخدم التلقيح الصناعي الداخلي لعلاج هذه الحالة، ولكن إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل ملليلتر، فإن نجاح التلقيح الصناعي الداخلي يكون ضئيلاً، ولذا يتم اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي. ولكي تنجح عملية التلقيح الخارجي، لابد أن تكون حركة الحيوانات المنوية القليلة سليمة، ولابد أن لا يقل عددها عن خمسة ملايين حيوان في كل ملليلتر.

---

(١) القحطاني، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص٣٤–٣٧، فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص٣٧٣، الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص٥٠، البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص٦٠، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٤٤، البار، طفل الأنبوب، ص٤١، المرزوقي، إثبات النسب، ص١٣٨، منصور، الأحكام الطبية، ص٧٨، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، ص٤١٩، محمود، الحكم الشرعي في العلاج الحديث لأمراض العقم بحث لنيل درجة الماجستير، مخطوط، ص٩٨.

(٢) المصادر السابقة.

٣ – ضعف الحيوانات المنوية للزوج، أو قلتها: وهذا إذا لم يتم علاجها، إذا كان عدد الحيوانات المنوية غير وفيرة.

٤ – إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية: قد تسبب إفرازات عنق الرحم هلاك الحيوانات المنوية، وفي هذه الحالة يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي، ولكن إذا فشل هذا الإجراء، يتم آنذاك اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) لمحاولة التغلب على هذه المشكلة.

٥ – إنتباذ بطانة الرحم: والذي سببه الرئيس الوطء في زمن الحيض، فإذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفاً، فإن الأنابيب تظل مفتوحة، ولكن عملها قد يتعطل، وفي هذه الحالة تصل نسبة نجاح عمليات التلقيح الخارجي ٣٠ بالمائة، أما حالات انتباذ بطانة الرحم الشديدة، فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة.

٦ – حالات العقم غير معروفة السبب: تظل حالات خاصة من عدم الخصوبة غير معروفة السبب، رغم الفحوصات التامة في المراكز المتقدمة، وإذا فشلت كل المحاولات في علاج عدم الخصوبة الموجودة، يلجأ الأطباء آنذاك إلى محاولة استخدام التلقيح الصناعي الخارجي.

المبحث الثالث
حكم طرق علاج العقم

المطلب الأول
حكم علاج العقم بالعقاقير الطبية

العقم بسبب عدم الإخصاب، أو ندرة الإخصاب مرض من أمراض البدن، التي يندب لها التداوي، فإذا وجد الإنسان له العلاج المناسب، والذي لا يتعارض مع شرع الله، فلا بأس من ذلك، ذلك لأن طلب الحصول على الولد أمر فطري في الإنسان، فمن الطبيعي أن يسعى كل عقيم إلى التخلص من هذا الداء بقدر الإمكان، حفاظاً على النفس البشرية، وإبقاء للنسل، فلا حرج من التداوي بتعاطي العقاقير الطبية اللازمة لعلاج العقم، والادلة على جواز التداوي كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ – عن جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل"[(١)].

ب – عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه والسلام: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام"[(٢)].

ج – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه والسلام: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[(٣)].

د – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم، صحيح مسلم٤، /١٧٢٧، ح(٢٢٠٤).

(٢) أبوداود، سنن أبي داود، ص٤٢٢، ح(٣٨٧٤)، الحديث ضعيف فيه إسماعيل بن عياش، انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٠٤، ضعيف سنن أبي داود للأباني، ص٣١١-٣١٢، ح(٣٨٧٤).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص٨٠٤، ح(٥٦٧٨).

وسلم: "إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله"[(١)].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث دلت على أنه ما من داء إلا وقد جعل الله له دواء، وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالعادة والتجربة. فدل ذلك على جواز التداوي بعموم هذه الأحاديث، والعقم مرض من الأمراض، فيجوز التداوي لعلاجه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد، إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله، مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة)[(٢)].

هـ - وعن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب فقالوا: يارسول الله أنتداوي؟ فقال: "نعم ياعباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد"، قالوا: ما هو؟ قال: "الهرم"[(٣)].

وجه الدلالة: أن هولاء الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بجوازه،

---

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد١، /٣٧٧، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١١٤٧/٢، ح(٣٤٣٨)، الحديث صحيح صححه ابن حبان والحاكم، انظر نيل الأوطار ٢٠١/٨، الفتح الرباني، للبنا ١٧، /١٥٧، صحيح ابن ماجه للألباني، ج١٥٩/٣.

(٢) ابن القيم، الطب النبوي، ص١٠٥.

(٣) أبوداود، سنن أبي داود، ص٤٢٠، ح(٣٨٥٥)، الترمذي، سنن الترمذي٣٨٣/٤، ح(٢٠٣٨)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وندبهم إليه بقوله: "تداووا"، وهذا لفظ عام، فيشمل فيه كل أنواع التداوي المشروعة بالعقاقير والجراحة.

المطلب الثاني
حكم علاج العقم بالجراحة الطبية

إذا لم يمكن علاج عقم المرأة بالأدوية، والعقاقير الطبية، فإنه يلجأ إلى العلاج الجراحي،والتداوي بالجراحة الطبية جائز في الشريعة الإسلامية بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1].

وجه الدلالة: ينهى الله عز وجل عن إلقاء النفس في التهلكة بأي صورة مؤدية إلى ذلك، وترك التداوي مؤذن بالإخلال بمقصد المحافظة على النسل، والذي يعد من الضرورات الخمس التي حافظت عليها كل ملة، فجاز استخدام الجراحة الطبية لعلاج العقم استيفاء لهذا الأصل العظيم[2].

ب – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه"[3].

ج – وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه عاد مريضاً ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول:" إن فيه شفاء"[4].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.
(٢) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص١١٣.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ص٨٠٦، ح(٥٦٩٩)، مسلم، صحيح مسلم، ص٥٠١، ح(٢٨٨٥).
(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص٨٠٦، ح(٥٦٩٧)، مسلم، صحيح مسلم، ص٩٧٧، ح(٥٧٤٢).

د – عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه والسلام:" إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري[١]،[٢].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث: نصت الأحاديث على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها،والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه، لمص الدم الفاسد واستخراجه، فتعتبر أصلاً في جواز شق البدن، واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء أكان عضواً، أو كيساً مائياً، أو ورماً، أو غير ذلك[٣]، وهذا يدل على جواز علاج العقم بالجراحة الطبية؛ لأن العقم مرض من الأمراض.

هـ– عن جابر رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الطبيب على قطعه للعرق وكيه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي، فدل ذلك على جواز علاج العقم بالجراحة الطبية.

و – وعن جابر رضي الله عنه قال: "رُمي سعد بن معاذ في أكحله[٥]، قال: فحسمه[٦] النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية"[٧].

---

(١) القسط البحري هو: أحد نوعي العود الهندي، وهو الأبيض منه، والثاني: القسط الهندي وهو الأسود. انظر: فتح الباري ١٠/١٤٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ص٨٠٦، ح(٥٦٩٦).

(٣) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص٨٨.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ص٩٧٨، ح(٥٧٤٥).

(٥) الأكحل عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة. يقال:هو نهر الحياة، ففي كل عضو شعبة منه، وله اسم منفرد، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم.وقال غيره:هو عرق واحد، يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخد: النسا، وفي الظهر: الأبهر. انظر: شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٨.

(٦) أي كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم القطع. انظر: شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٨.

(٧) مسلم، صحيح مسلم، ص ٩٧٨، ح(٥٧٤٨).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بنفسه بكي سعد، والكي ضرب من العلاج الجراحي، وهذا يدل على جواز التداوي بالجراحة، فيدخل علاج العقم فيه.

ز – الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالجراحة الطبية، وإباحة فعلها، طلباً لتحصيل المصالح المترتبة عليها.

قال ابن رشد الجد رحمه الله تعالى: (لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بالحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور)[١].

وقال أحمد بن زروق المالكي رحمه الله تعالى: (وأما **الفصد** والكي فلا خلاف في جوازهما)[٢].

فهذه بعض النقول عن الفقهاء تبين اتفاق الفقهاء على جواز التداوي بالجراحة الطبية، ويدخل في ذلك علاج العقم؛ ذلك أن العقم يُعَدُّ مرضاً من الأمراض.

المطلب الثالث

حكم علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الداخلي

التلقيح الصناعي هو معالجة نوع آخر من العقم، وهو العقم الذي لا يمكن علاجه بالطرق الطبيعية، أو عن طريق الجراحة، ويتم العلاج عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي بنقل الحيوانات المنوية إلى تجويف الرحم مباشرة بآلة، إذا كان هناك مانع يتسبب في عدم وصول السائل المنوي إلى رحم الزوجة،وتعذر إلتقاء البييضة بالحيوان المنوي ليتم التلقيح، بسبب سرعة القذف،أو ضعف في الحيوانات المنوية،أو وجود مضادات ضد الحيوانات المنوية في عنق الرحم،أو غير ذلك من الأسباب التي لا يتم معها التلقيح وتعيق الحمل[٣].

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات ٣/٤٦٦.

(٢) زروق، شرح الرسالة ٢/٤٠٩.

(٣) محمد، موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في الإخصاب الطبي، رسالة دكتوراه مخطوط، ص ٢٨٧، محمود، الحكم الشرعي في العلاج الحديث لأمراض العقم، رسالة ماجستير مخطوط، ص٧٧.

وهو بهذه الكيفية إما أن يكون بين زوجين، أو بين زوجة وأجنبي،أو مشترك بين الزوج وغيره:

أولاً: **حكم التلقيح الصناعي الداخلي إذا كان بين الزوجين**: وهذا لا يخلو: إما أن يكون في حال الحياة، أو بعد الممات:

١- في حال قيام الحياة الزوجية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ محمود شلتوت[١]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٢]، والشيخ محمد حسنين مخلوف[٣]، والشيخ مصطفى الزرقا[٤]، والشيخ عبدالعزيز الخياط[٥]، والدكتور يوسف القرضاوي[٦]، والدكتور عبدالكريم زيدان[٧]، والدكتور وهبة الزحيلي[٨]، وبه أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٩]، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن[١٠]، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١١]، إلى جواز إجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، بضوابط وشروط معينة. واستدلوا بالأدلة التالية:

---

(١) الفتاوى، ص٣٢٧-٣٢٨.
(٢) التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، بحث مقدم لمجلة الأزهر، العدد(٥٥)، ١٠/١٤٢٩.
(٣) البسام، أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقه إسلامي، العدد(٢)، ١/٢٥٤.
(٤) الفتاوى، ص٢٨٢.
(٥) حكم العقم في الإسلام، ص ٢٨.
(٦) الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٠٩.
(٧) المفصل في أحكام المرأة ٩/٣٩١.
(٨) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٥٥٩.
(٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١/٣٢٣- ٣٣٧.
(١٠) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، ص ٩٢ -٩٣.
(١١) قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٥.

١ – أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج، الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وحين تعذر ذلك، فإنه يلجأ إلى استعمال طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي لتحقيق هذا المقصد العظيم[١].

٢ – قياس التلقيح الاصطناعي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين، بجامع كون كل منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي – وهو الزواج – فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح بييضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الصناعي الداخلي، إذ لا فرق بينهما سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة، بمِزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام عنق الرحم، فينبغي أن يأخذ حكمه : وهو الجواز[٢].

٣ – أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض عموماً، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداءِ بَرَأ بإذن الله عز وجل"[٣]، وعلاج عدم الإخصاب بطريق التلقيح الصناعي الداخلي يندرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية[٤].

٤ – أن الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد، حفظاً للنوع الإنساني، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التكاثر، فقال:" تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة"[٥]

ولهذا خلق الله في الإنسان الغريزة الجنسية، حتى يتم **الاتصال** الجنسي

---

(١) جاد الحق، الفتاوى الإسلامية٩، /٣٢١٩.

(٢) الخياط، حكم العقم في الإسلام، ص٢٨، شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، ص ١٦٤، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم، ص٣٥١.

(٣) سبق تخريجه، ص (١٤)

(٤) جاد الحق، الفتاوى الإسلامية ٣٢٢١/٩، لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص ٧٩، الهادي، أطفال الأنابيب، ص ٥٩، زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٢٧.

(٥) الإمام أحمد، المسند ٢٠ / ٦٣ أبو داود، سنن أبي داود، ص ٢٢٥، ح (٢٠٥٠).

بين الزوجين، لينشأ عنه تلقيح ببييضة الزوجة بحيوان منوي من الزوج فينشأ النسل، وهذا **الاتصال** الجنسي هو الأصل في الحصول على الولد، فإذا وُجد ما يمنع الحصول على الولد بهذه الطريقة، ووجدت طريقة أخرى، فإنه يجوز استعمالها لتحقيق مقصد النسل في الزواج[١].

٥ – أن الإسلام يحرص على استقرار الأسرة، وعدم إنجاب الأطفال قد يؤدي إلى هدم الحياة الزوجية، بينما إجراء التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته قد يكون سبباً من أسباب الاستقرار العائلي، لأن الرغبة في الإنجاب رغبة ملحة في الإنسان، فإذا علم الزوجان أن هذه الرغبة من الممكن أن تتحقق بينهما عن طريق التلقيح الصناعي،أدى ذلك إلى إضفاء الاستقرارعلى الأسرة[٢].

٦ – أن الفقهاء قد ذكروا أن الحمل في الإنسان يمكن أن ينشأ بطريقة أخرى غير طريق الاتصال الجنسي، وهو الاستدخال[٣]، أي استدخال منيّ الزوج في فرج الزوجة، بفعل الزوجة نفسها كأن تدخله بأصبعها، أو بقطنة، أو ما إلى ذلك، ورتبوا على بعض أنواعها ثبوت نسب المولود والعدة، وقد ذكر غير واحد منهم: أنه مثل الوطء في وجوب العدة استدخال المني[٤]، فوجب أن يكون مثله في جوازه للزوجة.
وإذا كان بعض الفقهاء قد اشترطوا في المنيّ أن يكون محترماً حال

---

(١) جاد الحق، التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، مجلة الأزهر، السنة(٥٥) ١٤٣٢/١٠، سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٢٤– ٢٦، زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٢٧.

(٢) لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، ص ٨١.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٥٣/٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٣، الخرشي، شرح الخرشي ١٦٤/٤، الصاوي، بلغة السالك ٥٠٨/١، الشافعي، الأم ٣٠٦/٥، النووي، روضة الطالبين ٣٦٥/٨، المرداوي، الإنصاف ٢٦٤/٩، البهوتي، كشاف القناع ٧٣/٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٦٩/٤، الأنصاري، شرح البهجة ٣٤٤/٤، الشربيني، مغني المحتاج١٧٨/٣، الهيتمي، تحفة المحتاج ٢٣١/٨، ابن قدامة، المغني ٨٠/٨.

خروجه فقط[١]، وبعضهم اشترط أن يكون محترماً حال خروجه وحال دخوله معاً[٢]، حتى يلحق بالاستدخال آثاره من ثبوت النسب والعدة، فإن وصفهم للمني بالمحترم يشعر بإباحته وأنه مشروع، والتلقيح الصناعي بمنيّ الزوج من الممكن استخراجه بطريقة مشروعة، فيكون محترماً حال خروجه، ويمكن إدخاله في فرج الزوجة، وهي تعلم أنه منيّ زوجها، فيكون محترماً حال دخوله[٣].

وقد وضع أصحاب هذا القول، بعض الضوابط والشروط، لجواز التلقيح الصناعي الداخلي، يمكن تلخيصها على النحو التالي[٤]:

١ – التحقق من قيام الزوجية بين من أُخِذَ منه السائلُ المنوي، وبين المرأة المراد تلقيحها.

٢ – أن يكون ذلك برضى الزوجين.

٣ – اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط مني الزوج بغيره، ومنع اختلاط الأنساب في كل مراحل التلقيح الاصطناعي، بأن تتم العملية فوراً، وأمام الزوج، مع إهدار ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التأكد من عملية التلقيح،وأن يتم في مؤسسة طبية حكومية، تحت إشراف عدد من الأطباء المسلمين العدول.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ١٢٧/٧، الشربيني، مغني المحتاج ١٧٨/٣.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ١٧٨/٣، الهيتمي، تحفة المحتاج ٢٣١/٨، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٥/٤.

(٣) صبحي، أحكام عقم الإنسان، ص ٨٥، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم، ص٣٥٣.

(٤) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية ١٣٥/١، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٣٢٣ ومابعدها، جاد الحق، الفتاوى الإسلامية ٣٢٢٤/٩، الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١١٣، السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٤٠، صبحي، أحكام عقم الإنسان، ص٨٩، النتشة، المسائل الطبية المستجدة ١٠٧/١، منصور، الأحكام الطبية، ص٨٨، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم، ص٣٦٦.

٤ – أن يوجد داع طبي لإجراء هذه العملية، فلا يجوز اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة الضرورة القصوى، أو الحاجة الشديدة، وبعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج عدم الخصوبة: كالعلاج بالأدوية، والعلاج الجراحي.

٥ – أن يتأكد الأطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر جسمي، أو عقلي للأم، أو للجنين بعد ولادته.

٦ – وأما بالنسبة لكشف عورة المرأة، فينبغي مراعاة ما يلي:

أ – أن تقوم بالكشف طبيبة مسلمة إذا أمكن، وإلا فطبيبة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم ثقة في عمله.

ب – لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة، إلا بحضور زوجها، أو إمرأة أخرى.

ج – تقييد الانكشاف بقدر الضرورة، والاقتصار في النظر على موضع العلة.

القول الثاني: وذهب بعض المعاصرين مثل: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[١]، والشيخ رجب التميمي[٢]، والشيخ أحمد الحجي[٣]، والشيخ عبدالحميد طهماز[٤] إلى عدم جواز إجراء التلقيح الصناعي مطلقاً. واستدلوا بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ – معارضة التلقيح الصناعي لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]. فإنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة

---

(١) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني١، /٣١٣.

(٢) أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/٣٠٩-٣١٠.

(٣) التلقيح الاصطناعي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد(٨٣)، ص ٧٣.

(٤) الأنساب والأولاد، ص٦٣.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

الزوجية الطبيعية، حيث يتم الحمل، كما قال تعالى: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم "، أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، فمعنى هذه الآية: أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر فيه مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف(١).

ويجاب عنه: بأن المقصود من الآية السابقة غير ما ذكر، بل المقصود من أي وجه شئتم مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب، ذلك أن كلمة ﴿أَنَّىٰ﴾ تجيء سؤالاً، أو إخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة: من كيف، ومن أين، ومن متى(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: (لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة؛ إذ هو مزدرع الذرية، كما أن الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه ... وقوله: "أنى شئتم": أي من أي جهة شئتم من خلف وقدام، وباركة ومستلقية ومضطجعة إذا كان في موضع الحرث)(٣).

فإذا ربطنا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ﴾ حسب التفسير الذي أختاره الإمام الطبري، والشوكاني، وهو: من أي جهة شئتم، وهو يعني إتيان المرأة في قبلها: من قدام، وخلف وغير ذلك، وعدم إتيان المرأة من دبرها، إذا ربطنا هذه المعاني بمعنى الحرث الذي استخلصه هؤلاء العلماء، لخلصنا بنتيجة أنه يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد من غير الطريق

---

(١) التميمي، أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/ ٣٠٩.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز١، /٢٩٨، الطبري، تفسير الطبري ١/.٦٨٩.

(٣) الشوكاني، فتح القدير ١/٢٨٦-٢٨٧.

الطبيعي المعروف، لاسيما وأن كلمة "أنى" تفيد (أي الوجوه)، وهي تعني في داخلها: كيف وأين في نفس الوقت؛ إذاً فهذه الكيفية مباحة ضمناً، وهي إدخال المني إلى رحم المرأة عن غير الطريقة المعروفة، فيكون المعنى العام: ءاتوا نساءكم بأي طريقة أو كيفية، من أي وجهة تحقق الاستيلاد كما يحقق إلقاء البذور في الأرض عملية الإنبات، أي ألقوا بذاركم في أرحام نسائكم في الموضع الذي يحقق الإنبات، وابتعدوا عن الطريق غير المؤدي إلى الإنبات والاستيلاد، وهو الدبر، وأثناء الحيض والنفاس.

وليس في الآية تحديد في أن يكون الإتيان – إلقاء البذور – عن الطريق الفطري الطبيعي فقط، وإن كانت هي الطريقة الأسلم والأصح، بل فيها جواز التلقيح الصناعي، أو إلقاء البذور في الرحم عن غير الطريق المعتاد، حتى تحقق النسل.

وكلمة "فأتوا" لا تعني: فجامعوا فحسب، بل جاءت بمعنى: الإعطاء[١]، فيكون المعنى بالإضافة إلى جامعوا، أعطوا، أي أعطوا حرثكم بذاركم، والإعطاء هنا يكون: إما مباشرة، أو عن غير الطريق المباشر، أي بطريقة التلقيح الصناعي[٢].

٢ – أن التلقيح الصناعي يُعَدُّ خرقاً لقوانين الطبيعة، ويتعارض مع القدرة الإلهية في خلق الإنسان، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[٣]، وتشير الآية وغيرها من آيات الخلق إلى أن خلق الإنسان أمر يستأثر به الله تعالى، وأن الإنجاب يجري وفقاً لسنن ثابتة، وفي التلقيح الصناعي افتئاتٌ على حق الله وقدرته في الخلق، وفيه تبديل لسنن الله التي فطر الناس عليها في الإنجاب والتكاثر؛ وذلك لما فيه من

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٩

(٢) سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٧٣ – ٧٦، الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص ٨٥ – ٨٨، زهرة، الإنجاب الصناعي، ص٢٦، التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني ١/ ٣١٠.

(٣) سورة المؤمنون: آية ١٢.

استعمال للأنبوب، أو للمستودع الخارجي، وخلق أجواء نمو الجنين لساعات أو أيام، في حين أن النواميس الإلهية اقتضت أن يتكون الجنين عن طريق التلقيح داخل الرحم وبالمباشرة الجنسية، ثم ينمو ويتكامل في داخله دون أن يتدخل الإنسان في ذلك[١].

ويجاب عنه: أن عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين لا تتعارض مع خلق الله للإنسان، فالخالق هو الله تعالى، وتنفي النصوص القطعية إمكان وجود خالق غيره، منها قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[٢]، وإن بدا للبعض بأن العملية خلق جديد، فما هي بالخلق الجديد، بل هي استمرار لخلق الله سبحانه وتعالى، فالله تعالى خلق النطفة وخلق البييضة، وهما المكونان الأساسيان في عملية الخلق والبناء، فإذا ثبت أن مكونات الخلق موجودة، فليس هنا خلق أو إيجاد من عدم، وعلى ذلك تنتفي مقولة من قال: إن التلقيح الصناعي يتعارض مع القدرة الإلهية في الخلق.

أما القول بأن في هذه العملية تغيير للسنن الثابتة في الإنجاب، فيرد عليه بأنه لا تغيير فيها لسنة الله،فالإنجاب فيها تم عن طريق تلقيح الحيوان المنوي بالبييضة، ولم يقم العلماء بشيء سوى تسهيل هذا التلاقي بينهما، وإذا أمكن التشبيه فإننا نشبه عملية التلقيح الصناعي ببعض العمليات الجراحية، أو الطبية.

فمثلاً عملية إخراج الوليد عن غير الطريق الطبيعي- فتح البطن- فليس في هذه العملية أي تغيير للنواميس الإلهية، ولا يوجد فقيه يعترض على هذه العملية، وكذلك عملية إخراج الوليد قبل إكمال تسعة أشهر لظروف استثنائية، وغيرها.كل ذلك لا تغيير فيه للنواميس الإلهية[٣].

---

(١) شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة، ص ١٧٩، سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ١٥، زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٢٦، الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص ٩٣ – ٩٤، طهماز، الأنساب والأولاد، ص ٦٥ – ٦٧

(٢) سورة الأعراف: آية ٥٤.

(٣) سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ١٤-١٧، الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص ٩٣ – ٩٤، زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٢٧، شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة، ص ١٤٣.

٣ – التلقيح الاصطناعي يفرغ رابطة الزواج من معاني المودة والرحمة والسكينة: قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

فالله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغايتين أساستين هما:

أ – تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية.

ب – غاية تابعة للأولى وهي: إنجاب الأطفال؛ ضماناً لاستمرار النسل، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾[٢]. والتلقيح الاصطناعي بين الزوجين يحقق الثانية، ولا يحقق الأولى، فأين السكن المباشر بين الزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ﴾[٣]، من عملية التلقيح الصناعي، وما فيها من تدخل غير الزوجين من المختصين والمختصات، والمشرفين والمشرفات في مراكز التلقيح الصناعي في أخص شؤون العلاقة الزوجية بين الزوجين، فما دام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسي فإنه يكون محرماً[٤].

ويجاب عنه من وجهين:

أ – ليس مسلماً أن الزواج مقصده الأول إشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل إن مقصده الأول والأساس: هو حفظ النسل وبقاؤه؛ ولذلك ركّب في **الإنسان** الغريزة الجنسية لتكون باعثاً عليه وليس العكس.

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٨٩.

(٤) الحجي، التلقيح الاصطناعي، مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٨٣)، ص ٧٣، طهمان، الأنساب والأولاد، ص ٦٦، منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ٨٦–٨٧.

ب – والسكن والمودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي، فربما يحصل ذلك دون حصول الاتصال الجنسي، إذا توافرت عوامل كثيرة: كالتقارب في السن، والتفكير، والتطلعات، والانسجام الجنسي، ومما يؤدي إلى السكن والطمأنينة في الزواج: وجود أطفال يزينون الحياة الزوجية، التي بدونهم تكون حياة صعبة مهددة بالانهيار، والتلقيح الاصطناعي يعد من عوامل تحقيق السكن والمودة في جو الأسرة، حيث يتم فيه تهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه(١).

٤ – التلقيح مخالف للمشيئة الإلهية في العقم: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله عز وجل قسم الناس من حيث هبة النسل إلى أربعة أقسام:

قسم: من نسله: الذكور.

قسم: من نسله: الإناث.

وقسم: من نسله: الذكور والإناث.

وقسم: نصيبه العقم.

فالعقم مشيئة إلهية وقضاء إلهي، فإذا أراد الله العقم لشخص ما، فليرض بقضاء الله وقدره، لأن الله تعالى أعرف بمصلحة العبد، وعلى هذا فإن التلقيح الصناعي بهذا المعنى يُعَدُّ مخالفاً لمشيئة الله، ومضاداً لقدرة الله الذي خلق كل شيء فقدره(٣).

---

(١) صبحي، أحكام عقم الإنسان، ص٨٦، منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٨٦.

(٢) سورة الشورى: آية ٤٩–٥٠.

(٣) زهرة، الإنجاب الصناعي ص ٢٦، التميمي، أطفال الأنابيب١، /٣١٠، الباشا والبار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص ١٢٤، الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص.٩٠.

ويجاب عنه: بأن الآيات الكريمة لا تدل على هذا المعنى، وإنما تدل على حكمة الله تعالى سبحانه وتعالى في قدرته وعطائه، وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود، وما بين إناث وذكور، فالعقم من مشيئة الله سبحانه وتعالى، لحكمة لا يعلمها إلا هو، مثله في ذلك مثل الأمراض الأخرى، يجوز التداوي منه. وما التلقيح الصناعي إلا وسيلة من وسائل هذا التداوي،أو على الأقل الحد: من آثاره، مع التسليم بأن الله سبحانه وتعالى هو الشافي والقادر، لا راد لحكمه ولا مغير لقضائه(١).

ثم **إن** التلقيح الصناعي داخل في مشيئة الله عز وجل، فقد تستخدم هذه الطريقة ولا تنجب المرأة، فالعقيم الذي قدر الله له عدم الإنجاب فإنه لن ينجب وإن حاول بشتى الطرق، والذي يدل عليه جواب النبي صلى الله عليه وسلم حيت سألوه: أرأيت رُقَىً نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاةً نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: "هي من قدر الله"(٢). وبالتالي فهذه الطريقة داخلة في مشيئة الله.

٥ – التلقيح الصناعي يؤدي إلى الشك في الأنساب: والنسب في الإسلام له أهمية كبرى، وعليه يقوم كيان الأسرة وحقوق أفرادها، فقد يخطئ الطبيب المشرف على التلقيح ويستبدل أنبوباً بآخر، وقد يتلاعب عن عمد وسوء نية، أو مسايرة منه لرغبة الزوج أو غيره، أو لعدم **الاهتمام** بالمسائل الشرعية، فتختلط بذلك الأنساب أو تشتبه، وبالتالي يكون الوليد مشكوك النسب، فتحرم هذه الطريقة نظراً لصعوبة الجزم بصحة النسب، وهذا مما يحتاط له الدين الإسلامي كل الاحتياط، وهذا التبدل وارد مع

---

(١) زهرة، الإنجاب الصناعي، ص٢٦، مجلة المجمع الفقعي الإسلامي، العدد الثاني ١/ ٣٦٨.

(٢) أحمد، مسند الإمام أحمد ٣/٤٢١، الترمذي، سنن الترمذي٤/٣٩٩، ح(٢٠٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

انتشار هذه العملية وعمومها في الأوساط، وقلة الأمانة لدى بعض من يمتهنونها، ومعلوم أن سد الذرائع من قواعد الإسلام[١].

ويجاب عليه من ثلاثة وجوه:

١ – بأن احتمالات الخطأ في الواقع ضئيلة بالنسبة للتلقيح الداخلي، وإذا كانت الزوجة موجودة فالاحتمالات تكاد تكون منعدمة. فلا ينبغي لنا أن نقول بتحريم شيء، أو منعه بناء على احتمالات ضئيلة؛ لأننا إذا فتحنا هذا الباب فسنمنع أشياء كثيرة في حياتنا، مما سيؤدي إلى تعطيلنا في كثير من شؤون الحياة، فالإنسان مثلاً إذا خرج من بيته، فهو عرضة لحوادث السيارات التي هي في تزايد مستمر، فهل لقائل أن يقول: إنه يجب عليه ألا يخرج؛ لأنه يعرض حياته للخطر؟ بل أقرب من ذلك ما يحدث في مستشفيات الولادة، خصوصاً في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، حيث يكون في غرفة الولادة أكثر من امرأة، فتكون احتمالات خلط المواليد واردة، سواء خطأ، أو عمداً[٢].

٢ – أن عملية التلقيح الصناعي الداخلي يمكن تنظيمها وترتيبها بصورة صحيحة، حتى لا يقع المحظور وهو خلط الأنساب، سواء كان بالخطأ، أو بالعمد، شأنها شأن بقية الفحوصات المختبرية وذلك عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع الخطأ منعاً باتاً، وهي:

أ – قصر صلاحية القيام بعملية التلقيح الصناعي على جهة واحدة فقط، وتخضع لإشراف رسمي من الدولة.

---

(١) زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٨٢ – ٨٣، الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص ٩٩–١٠٠، أبوزيد، فقه النوازل، ١/ ٢٧١، سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٩٠، الكردي، أحكام المرأة، ص١٦٢.

(٢) الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦، العنزي، البصمة الوارثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب، ص١٣.

ب – وضع معايير دقيقة لانتقاء العناصر التي تصلح للعمل في هذا المجال.

ج – فرض رقابة شديدة على القائمين على هذه العمليات، ومحاسبة المقصرين، عمداً، أو سهواً وترتيب عقوبات رادعة عليهم.

د – وضع مواصفات مراقبة وتسجيل تضمن عدم الخطأ في ترقيم عينات المني والبييضات الملقحة، بحيث يوضع اسم صاحب النطفة على كل طبق، أو قمع، أو أنبوب يستخدم.

هـ – وضع مادة قانونية تسمح للزوج، أو من ينوب عنه بمتابعة سير هذه العملية عند الضرورة. فإذا ما تم إتباع هذه الإجراءات، أمكن تحصين الواقعة من الأخطاء والاشتباهات، وعلى رأسها اختلاط المياه[١].

٣ – أما قولهم بتحريم هذه الطريقة لصعوبة الجزم بصحة النسب، فيمكن القول: بأن التقدم التكنولوجي في هذا العصر جعل التأكد من صحة النسب أمراً سهلاً؛ فعن طريق البصمة الوراثية أي بصمة الجينات (DNA)[٢]، يمكن التأكد من نسب الجنين، كل ما هو مطلوب هو عينة صغيرة من الدم لاستخلاص الحمض النووي المختزل فيه. وعلى ذلك فمن السهولة معرفة النسب عن طريق البصمة الوراثية في حالة الشك في حدوث خطأ أثناء عملية التلقيح الصناعي.

---

(١) زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٨٤ – ٨٥، الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص ١٠٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية (١/ ١٣٥ وما بعدها).

(٢) البصمة الوراثية أو بصمة الجينات (DNA): هي البنية الجينية "نسبة إلى الجينات، أي الموروثات" التي تدل على هوية كل فرد بعينه.انظر:القره داغي والمحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٣٣٩.

القول الثالث: وذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، والشيخ **بكر** أبو زيد رحمه الله تعالى إلى التوقف[١]، وذلك في دورة المجمع الثامنة سنة ١٤٠٥هـ.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بجواز التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين ضمن شروط وضوابط معينة، لقوة أدلته، ولأنه الأقرب لروح الشريعة ومقاصدها، ولأن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة والحرج عن المكلف، فالمشقة تجلب التيسير[٢]، وإباحة هذه الصورة فيه دفع للحرج والمشقة عن الزوجين في إنجاب طفل يسعدان به، وتحقيق تمام نعمة الزواج لهما[٣].

٢ – في حال عدم قيام الحياة الزوجية بموت، أو طلاق:

قد يتم الاحتفاظ بنطفة الزوج في بنك المني، بغرض استعماله في تلقيح زوجته في الوقت الذي يختاره الزوجان، أو بعد وفاته، أو يتقدم الزوجان لإجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي، فتطول الإجراءات، ويتوفى الزوج، أو يحدث طلاق بين الزوجين في الفترة ما بين الحصول على نطفته وبين إتمام عملية التلقيح، فهل يجوز إجراء عملية تلقيح الزوجة بماء زوجها بعد وفاته، أو بعد انفصالهما بالطلاق، وهل يحق للزوجة أن تطالب بإجراء التلقيح بنطفة زوجها المتوفى، والتي كان قد احتفظ بها في أحد المراكز المتخصصة؟.

الحكم الشرعي لهذه الصورة، يختلف باختلاف الوقت الذي يتم فيه التلقيح، هل هو أثناء العدة، أو بعدها:

---

(١) فقه النوازل ١/٢٦٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م)، العدد الثاني ١/٣٢٩.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٥.

(٣) منصور، الأحكام الطبية، ص٨٨.

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي بعد انتهاء العدة: من طلاق أو وفاة:

إذا انتهت عدة المرأة من طلاق، أو وفاة، وأرادت إجراء التلقيح بنطفة زوجها، ففي هذه الحالة لا يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي، **لانعدام** الزوجية بينهما، وتكون الزوجة أجنبية عن زوجها، ويجوز للمرأة أن تتزوج من أي إنسان ترغب فيه، ويجوز لها أن تتصرف كأي امرأة غير متزوجة، إذ أن ما كان يربطها مع زوجها (المتوفى أو الذي طلقها) يكون قد انتهى، **والإثم** يلحق كل من يشارك في هذه العملية[١].

ثانياً: التلقيح أثناء العدة من طلاق، أو وفاة:

١ – **التلقيح الصناعي الداخلي أثناء العدة من طلاق:** والطلاق إما أن يكون رجعياً، أو بائناً:

أ – الطلاق الرجعي:

يجوز في الطلاق الرجعي للزوج أن يراجع زوجته بالقول، أو بالفعل[٢]، مادامت في العدة، ولو لم ترض، فإذا أرادت الزوجة إجراء التلقيح بماء زوجها، **وأذن** الزوج بذلك جاز، ويكون إذنه رجعة منه، سواء نوى بإذنه الرجعة أو لا؛ لأن فيه معنى أشد من الجماع ومقدماته، إذ هو صبٌّ لمائه في رحمها، مع قصد الحمل وطلبه[٣].

ب – الطلاق البائن:

لا يجوز للزوج أن يراجع زوجته في الطلاق البائن بينونة رجعية، إلا بعقد ومهر جديد، وفي الطلاق البائن بينونة كبرى إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقاً، ثم يفارقها، أو يموت

---

(١) سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٨٣، أبوزيد، فقه النوازل، ١/٢٦٩، الزرقا، التلقيح الصناعي أطفال الأنابيب، ص٣١، البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص٥٠.

(٢) السرخسي، المبسوط ٦/١٩، عليش، منح الجليل ٤/١٨٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٩، الشافعي، الأم ٥/٤٠، ابن حزم، المحلى ١٠/١٥.

(٣) الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم، ص٣٨٩.

عنها؛ وذلك لأن الزوجية التي تربطها بزوجها قد انتهت بمجرد وقوع الطلاق البائن. ولذا لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي في هذه الحالة، لأنه لا يمكن للزوج مراجعة زوجته فيه[١].

٢ – التلقيح الصناعي الداخلي أثناء العدة من وفاة:

وقد اختلف العلماء المعاصرين في جواز تلقيح الزوجة بماء زوجها إلى فريقين :

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين مثل: الشيخ مصطفى الزرقا[٢]، والشيخ بكر أبوزيد[٣]، والدكتور محمد على البار[٤]، وبه صرحت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن[٥]، إلى حرمة إجراء التلقيح الصناعي الداخلي في هذه الحالة. واستدلوا بما يلي:

١ – أن الزوجية تنتهي بالوفاة، وحينها تكون الزوجة قد تلقحت بنطفة رجل غير زوج، فتكون محرمة، لأنه صار أجنبياً عنها.

قال الشيخ الزرقا رحمه الله تعالى: (إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة)[٦].

وجاء في توصيات اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن: (ولا يجوز– ولا بأي حال من الأحوال – استخدام منيّ من الزوج المتوفى لتلقيح بييضة زوجته السابقة، سواء أكان تلقيحها داخلياً أم خارجياً، لأنه بموت الزوج ينتهي رباط الزوجية. وكذلك الأمر ينطبق تماماً على أيام العدة من

---

(١) البار، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص٦٥.
(٢) التلقيح الصناعي، ص ٣٠.
(٣) فقه النوازل ١/٢٦٩.
(٤) طفل الأنبوب، ص ٦٥.
(٥) الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١١٩.
(٦) الزرقا، التلقيح الصناعي، ص٣١، وانظر: أبوزيد، فقه النوازل ١/٢٦٩.

موت الزوج، أو الزوجة، لأنه بموت الزوج، أو الزوجة ينتهي قيام رباط الزوجية)[١].

٢ – القياس على المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، إذ لا يمكن للزوج مراجعة زوجته، لا بقول ولا بفعل، ولا يجوز له أن يقربها إلا بعقد جديد، والعقد هنا غير ممكن لوفاته، فأصبح الزوج الميت كالغريب عنها تماماً، فلو لقحت نفسها بنطفته فهو كالزنا، حيث لا فراش له[٢].

القول الثاني: وذهب بعض المعاصرين مثل: عبدالعزيز الخياط[٣]، والشيخ زياد أحمد سلامة[٤]، إلى جواز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي في هذه الحالة، مع عدم استحسانها. واستدلوا بما يلي:

١ – أن الأحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل تنتهي بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة، لأن فترة العدة هي استمرار للحياة الزوجية، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها:" ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك،وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك "[٥].

ووجه الدلالة : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم:" فغسلتك،وكفنتك "، يدل على جواز غسل الرجل زوجته المتوفاة، وهذا يعني أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، إذ لو كان الأمر كذلك لما جاز للرجل لمس امرأته حين وفاتها.

وأجمع الفقهاء على جواز غسل الزوجة لزوجها بعد وفاته[٦]، لما روى

---

(١) الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١١٩.

(٢) الطنطاوي، الأحوال الشخصية، ص ١٥، البار، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص٥٦، لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، ص ١٠٣– ١٠٤.

(٣) حكم العقم في الإسلام، ص٣٠.

(٤) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٨٢.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢/٢٠٣، ح (١٤٦٥)، الدارقطني، سنن الدارقطني ٢/٧٤، ح(١١)، الدارمي، سنن الدارمي، ص٢٤، ح(٨١)، وقد حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/١١، ح(١٤٨٧)..

(٦) ابن المنذر، الإجماع، ص٣٠.

عبدالله بن أبي بكر: "أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي، فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا"[(١)].

ويجاب عنه من وجهين:

أ – القول بأن الأحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل تنتهي بانتهاء العدة، كلام بعيد، فالصحيح أن الموت ينهي العلاقة بين الزوجين، بدليل أنه يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من **وفاة زوجها**، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾[(٢)]، ولو كانت الزوجية باقية لما جاز لأحد أيًّا كان أن يعرّض بخطبة الزوجة، كالمعتدة الرجعية، والعدة المقررة في الوفاة لم تشرع كامتداد مؤقت للزواج، وإنما شرعت لمعان وحكم اعتبرها الشارع، منها: العلم ببراءة الرحم، وتعظيم خطر الزواج، ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل[(٣)].
قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (وليس للعدة معنى يحل لأحدهما فيه ما لا يحل له من صاحبه)[(٤)].

ب – أن قياس حفظ المني في المصرف واستخدامه بعد وفاة الزوج على الغسل، قياس بعيد لا يجوز؛ لأنه لا علاقة بين الحالتين، وهناك فرق بين الغسل والإنجاب، فالغسل فيه موت، وفيه شفقة، ومودة،

---

(١) مالك، الموطأ ٢/٩٨-٩٩، ح(٣٠٣).
(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٥.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/١٩٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢/٤٦٩، الشربيني، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، ابن قدامة، المغني ٧/٤٤٨، ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٨٥.
(٤) الشافعي، الأم ٨/ ١٣٠.

ورحمة باقية بين الزوجين، أما الإنجاب فهو أمر آخر له أحكام أخرى تختص بمضي وقت، واعتراف بالنسب، أو اتهام بالزنى[١].

قال الدكتور يوسف القرضاوي: (بعد الوفاة هي زوجته، ولكن من ناحية العواطف، والأحاسيس ورعاية مشاعر أمه، وأقاربه، وأهله، وإذا كانت حامل فهي تنتظر حتى يظهر حملها، ولكن لا يجوز لها أن تحمل بعد وفاته، ليس من حقها؛ لأن بعد الوفاة أصبحت لها أحكام بمجرد ما مات زوجها، مثلاً حكم العدة؛ فإذا كان رحمها ليس فيه أي حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشراً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٢]، لو كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، وبالنسبة للحمل (الجنين) في هذه الحالة يحجز .. والتركة كلها تجمد، لحين نزوله، ومعرفة إذا كان حياً أو ميتاً. وهل ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر ؛ لتحديد حقوق الورثة في التركة. وليس لها الحمل من هذا الزوج بعد ذلك)[٤].

٢ – ما قرره الفقهاء من: أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء، أو رجلان، أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وعليه إذا جاءت الزوجة بعد وفاة زوجها، وأرادت أن تلقح داخلياً بنطفته لتحمل منه جاز[٥].

---

(١) محمود، الحكم الشرعي في العلاج الحديث لأمراض العقم، ص ٩٤.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق: آية ٤.
(٤) موضوع بعنوان: موقف الشريعة من التطورات العلمية. تقديم: ماهر عبد الله. انظر: www.aljazeera.net/programs/shareea/articles
(٥) الخياط، حكم العقم في إسلام، ص٣٠، سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٨٢.

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من ثبوت نسب المولود للميت، في هذه الحالة حل صورة التلقيح الصناعي؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة، وبين ثبوت النسب، ومما يؤكد ذلك: أن المرأة المتزوجة إذا زنت، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان[١]، وثبوت النسب ابتداء لا يؤذن بحل الزنى، ولا قائل يقول بهذا، فكذلك هذه الحالة من التلقيح الاصطناعي[٢].

وقد تلد الزوجة أثناء عدة الوفاة، ولكن في هذه الحالة قد وجد الجنين أصلاً في بطن الأم أثناء استمرار الحياة الزوجية، وقبل الوفاة، فهذا موضوع آخر لا يصح أن يقاس عليه استعمال الزوجة مني الزوج من البنك بعد الوفاة.

الترجيح : الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي، لتحقق انقطاع الزوجية بالوفاة، ولأن التلقيح أثناء العدة مخالف لقواعد وثوابت العدة والحداد، ويفتح المجال على مصراعيه لمخالفة هذه القواعد والثوابت، بلا ضرورة شرعية، أو عقلية، أو عرفية، ولأن السماح للأرملة بالتلقيح بنطفة زوجها،المتوفى يؤدي إلى أن يتحول التلقيح الصناعي من وسيلة لعلاج عقم الزوجية، ومساعدة الزوجين في الحصول على ولد، إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبة أنانية للأم الأرملة،لإحياء ذكرى المرحوم، حتى ولو كان ذلك على حساب الطفل. ولأنه أخذ بالأحوط، واجتناب للوقوع في دائرة المحرم، ومنع لاختلاط الأنساب، وقفل لباب من الشر عظيم[٣].

وقد بحثت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية هذا الموضوع

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٣/٤٣٦.

(٢) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص١١١.

(٣) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ١١١، زهرة، الإنجاب الصناعي، ص ٤٩، الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص ١٣٣، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم، ص٣٨١.

في اجتماعها في صباح الخميس ١١ من جمادي الآخرة عام ١٤٠٦هـ. وانتهت إلى: (أن هذا التلقيح بعد انتهاء عدة الوفاة ممنوع بالاتفاق لا يجادل في ذلك أحد؛ لأن المرأة أصبحت منفصلة تمام الانفصال عن هذا الزوج، ولذلك يجوز لها أن تتزوج غيره. والأمر كذلك في حال العدة؛ لأن عدة الوفاة أشبه بالعدة من طلاق بائن لا يمكن للزوج مراجعة زوجته فيه. ومن هنا لا يجوز هذا العمل مطلقاً)[١].

ثانياً: حكم التلقيح الصناعي الداخلي إذا كان بين الزوجة وأجنبي:

وسبب إجراء هذه العملية هو عقم الرجل المطلق، الذي لا يوجد في السائل المنوي عنده حيوانات منوية حية، أو توجد ولكن تكون قليلة العدد، أو لها تشوهات، أو خلل، بحيث تكون غير قادرة على اختراق البييضة[٢].

يحرم تلقيح الزوجة بمني غير زوجها، وذلك للأدلة التالية :

١ – قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الأب هو المولود له، أي الزوج الذي يخلق المولود من مائه، فهو صاحب حق النسب الذي يجب أن ينسب الولد له، والتلقيح الصناعي الداخلي يتنافى مع مفهوم القرآن للأبوة إذ إن فيه خلطاً للأنساب، إذ يكون الماء من رجل أجنبي، بينما ينسب المولود للزوج، رغم أنه لم يخلق من مائه[٥].

---

(١) المحضر رقم ٤ في ١١ جمادي الآخرة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٠ / ٣ / ١٩٨٦ م.
(٢) سلامة، أطفال الأنابيب، ص ٨٣، صبحي، أحكام عقم الإنسان، ص ٩٠.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٣.
(٤) سورة الأحزاب: آية ٥.
(٥) الزرقا، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص ٢٣، سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٨٤.

ومعلوم أنه إذا كان الحيوان المنوي من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما، فهذا أصبح مقطوع الصلة عقلاً، وواقعاً، وطبعاً، وشرعاً[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة : أن قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يقصد بها أزواجكم حرث لبذوركم، أي لنطفكم، ومفهوم المخالفة في هذه الآية يفيد: أن نساء غيركم ليس حرثاً لكم، فلا يجوز إلقاء النطفة في أرحامهن، سواء بالمباشرة الجنسية، أو بآلة، وعندما يلقح رجل امرأة بهذه الصورة، فإنه يكون قد وضع بذره، أي نطفته في حرث غيره. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يوجب التقييد في أن الإتيان هو للزوجات وحسب؛ لما في الأمر من خطورة[٣].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآيات تتضمن الأمر بحفظ الفرج من الغير باستثناء الأزواج، وحفظ الفرج يكون حفظاً مطلقاً، يشمل حفظه من النظر إليه، أو لمسه، كما يشمل حفظه من أن تدخل نطفة لأجنبي فيه، سواء أكان ذلك بالمباشرة الجنسية، أو بآلة، كما هو الحال في التلقيح الاصطناعي[٥].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: "أيما امرأة أدخلت على قوم من

---

(١) أبوزيد، فقه النوازل ١/٢٤٧.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٣.
(٣) الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص١١٠، سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٨٥.
(٤) سورة المؤمنون: الآيات ٥-٦.
(٥) الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص١١١.

ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[١].

وجه الدلالة: في الحديث وعيد وتحذير من إدخال شخص غريب في النسب، وأن من يفعل ذلك لن يدخل الجنة، والمرأة في تلقيحها بمني أجنبي، تكون قد أدخلت نسباً جديداً، على قومها ليس منهم، بل هو من رجل غريب، **فلا يصح** أن ينسب إلى الزوج؛ لأنه ليس والده الأصيل، أي ليس من صلبه، ولا يصح أن ينسب إلى والده الحقيقي الذي هو من صلبه، أي صاحب الحيوان؛ لأنه ليس الزوج، ولا تربطه بالزوجة علاقة الزوجية المشروعة. فإنه يعامل معاملة ابن الزنا[٢].

٥ – أن هذه الصورة هي في معنى الزنا؛ لأن جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، لذلك تأخذ حكمه من حيث التحريم،وإن كانت لا تأخذ حكمه من حيث وجوب الحد؛ لقصور في بعض الجوانب[٣].

٦ – أن هذه الصورة تشبه ما كان يعرف في الجاهلية بنكاح الاستبضاع، وهو محرم في الإسلام، فعن عروة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها، أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها: نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته

---

(١) أبوداود، سنن أبي داود، ص ٢٤٩، ح(٢٢٦٣)، النسائي، سنن النسائي، ص ٤٨٩، ح(٣٥١١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٣/٣٢٨–٣٢٩، ح(٢٧٤٣)، **الحديث ضعيف، انظر: تلخيص الحبير لابن حجر٣، /٢٢٦، ح(١٦٢١)، ضعيف سنن أبي داود للألباني، ص١٧٧، ح(٢٢٦٣).**

(٢) سلامة، أطفال الأنابيب، ص ٨٥، بتصرف.

(٣) شلتوت، الفتاوى، ص ٣٢٨، عبدالهادي، أطفال الأنابيب، ص ٦٢، البسام، أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/٢٥٤.

فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابت زوجها إذا أحب؛ وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع..... فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[١].

ثالثاً: حكم تلقيح الزوجة بمني مشترك بين الزوج وغيره:

يحرم تلقيح الزوجة بمني مشترك بين الزوج وغيره، للأدلة التي ذكرت في تلقيح الزوجة بمني أجنبي غير الزوج.

المطلب الثالث
حكم علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي

تعتمد فكرة طفل الأنبوب على أخذ البييضة من المرأة عند وقت الإبياض، وأخذ مني الزوج ووضعه في الطبق الذي فيه البييضة، ليتم عملية التلقيح، وعندما تنمو اللقيحة، تعاد إلى رحم المرأة. وسمي هذا التلقيح خارجياً لأن التلقيح يتم خارج الرحم، وسميت هذه الحالة بطفل الأنبوب، لأن التلقيح يتم في أنبوب اختبار، أو ما يعرف بطبق بتري[٢]. وهذ الطريقة لها عدة صور، نذكرها ونذكر حكم كل صورة كما يلي:

أولاً: **التلقيح بين الزوجين:** أي تلقيح بييضة الزوجة بمني الزوج ثم تغرس في رحم الزوجة صاحبة البييضة: اختلف الفقهاء المعاصرين في جواز إجراء هذه الصورة على قولين:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص٧٣٣، ح(٥١٢٧)، الدارقطني، سنن الدارقطني ٣/ ٢١٦، ح(١).

(٢) سلامة، أطفال الأنابيب، ص ٨٦، البار، طفل الأنبوب، ص ٤٥.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين،منهم:الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[١]، والشيخ مصطفى الزرقا[٢]، والشيخ عبدالعزيز الخياط[٣]، والدكتور عبدالكريم زيدان[٤]، والدكتور وهبة الزحيلي[٥]، والدكتور محمد سعيد البوطي[٦]، والدكتور محمد فوزي فيض الله[٧]، وغيرهم، وبه أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٨]، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن[٩]، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١٠]، إلى جواز إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين، بضوابط وشروط معينة. واستدلوا بأدلة منها:

١ – أن النسل نعمة من الله عز وجل امتن بها على أفضل خلقه وهم الرسل والأنبياء، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[١١]، وزينها وحببها لجميع الناس، يقول تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾[١٢]، والتمتع بنعم الله سبحانه أمر جائز ومشروع، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[١٣]، فإذا وجد ما يحول دون التمتع بنعمة

---

(١) التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، بحث مقدم لمجلة الأزهر، العدد(٥٥)، ١٤٣٣/١٠.
(٢) التلقيح الصناعي، ص ٢٤.
(٣) حكم العقم في الإسلام، ص ٢٨.
(٤) المفصل في أحكام المرأة ٣٩١/٩.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٩/٣.
(٦) مقال بعنوان: يجوز في حالة الضرورة وإذا انعدم الضرر. مجلة العربي، العدد (٢٤٢)، ص ٥٣.
(٧) مقال بعنوان: التلقيح الاصطناعي. مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٢٥٩)، ص ٣٧.
(٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة، ص ١٤٢، ١٥٥.
(٩) الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص ١١٤.
(١٠) قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١– ١٠، ص٣٥.
(١١) سورة الرعد: آية ٣٨.
(١٢) سورة آل عمران: آية ١٤.
(١٣) سورة الأعراف: آية ٣٢.

الله وزينته فإنه يجوز إزالته، وإذا وجد ما يحقق التمتع بزينة الله ونعمته، فلا يوجد مانع من الأخذ به، وإن التلقيح الصناعي الخارجي إنما هو طريقة يحقق التمتع بنعمة الله، وهي النسل، فيجوز إجراؤه بين الزوجين[١].

٢ – قياس التلقيح الاصطناعي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين، بجامع كون كل منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي – وهو الزواج – فإن الحيوان المنوي من الزوج، هو الذي يلقح بييضة الزوجة، في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الصناعي الخارجي، إذ لا فرق بينهما سوى أخذ مني الزوج ووضعه في الطبق الذي فيه البييضة، **لتتم** عملية التلقيح، وعندما تنمو اللقيحة، تعاد إلى رحم المرأة، فينبغي أن يأخذ حكمه : وهو الجواز[٢].

٣ – أن العقم إما أن يكون بسبب عيب خلقي، أو بسبب مرض طرأ على الإنسان، وإزالة العيب الذي يحول دون تحقيق مقصد من مقاصد الزواج أمر جائز، بدليل جواز إزالة القرن والرتق عند المرأة، أما إذا كان بسبب مرض، فإن الإسلام حث على العلاج، وحث على التداوي، فقد قالت الأعراب: يارسول الله، أنتداوى؟ فقال:" نعم ياعباد الله، تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد"، قالوا: ما هو؟ قال: "الهرم"[٣]، فعلاج العقم أمر جائز شرعاً، والتلقيح الصناعي الخارجي، أو ما يعرف بطريقة طفل الأنبوب إنما هو طريقة لعلاج العقم بالحصول على ولد من ماء الزوجين، فهو يعتبر من قبيل التداوي، فيكون جائزاً شرعاً[٤].

---

(١) صبحي، أحكام العقم، ص ٩٨، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم، ص ٤٢٥–٤٢٦.
(٢) الخياط، حكم العقم في الإسلام، ص٢٨، شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، ص ١٦٤، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم، ص٣٥١.
(٣) سبق تخريجه، ص ١٥.
(٤) جاد الحق، التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، ص ١٤٣٣، عبدالباسط، الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١٦٨.

القول الثاني: وذهب بعض المعاصرين مثل: الشيخ رجب التميمي[١]، والشيخ عبدالحليم محمود[٢]، والشيخ محمد إبراهيم شقرة[٣]، إلى عدم جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي. واستدلوا بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ – أن طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية، لا يمكن القطع بحمل المرأة وإنجابها، لأن الحمل والإنجاب حتى في الحالات الطبيعية يبقيان شيئاً ظنياً محضا، مردّه إلى علم الله وإرادته وحده، لا يستطيع إنسان أن يحدثه فضلاً عن أن يقطع بوقوعه، قبل أن يكون أمراً واقعاً مشهوداً[٤].

ويجاب عنه: بأن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة، لا تقبل الشك، ولها ضوابطها العلمية الواضحة، والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البييضة، وأما استمرار الحمل في هذه الصورةفهو كاستمراره في التلقيح الطبيعي،حيث إن كلاً منهما مرده إلى علم الله وإرادته[٥].

٢ – أن قاعدة سد الذرائع في الإسلام، تفرض حظر طفل الأنبوب ومنعه، إذ إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب يُطلب – بغض النظر عن وصفه بالحل والحرمة – بسبيل غير مشروع، وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة، فالقضية فيه معكوسة تماماً، فيكون أولى بالتحريم مما حرّم بسد الذرائع[٦].

---

(١) أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/٣٠٩–٣١٠.
(٢) فتاوى الإمام عبدالحليم محمود، ص ١١٤.
(٣) طفل الأنابيب، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد ٢٩، ص ٩١.
(٤) شقرة، طفل الأنابيب، ص ٩١.
(٥) صبحي، أحكام عقم النساء، ص ١٠٠، منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ٩٦، الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم، ص ٤٢٨.
(٦) شقرة، طفل الأنابيب، ص ٩٣.

ويجاب عنه: بأن الاستناد إلى باب سد الذرائع يعني فيما يعنيه بأن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز، أو الإباحة، وإنما حرمت لأنها وسيلة مفضية إلى الحرام، أو لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح.

أما كون التلقيح الصناعي الخارجي وسيلة للحرام، فليس بصحيح،بل إنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً وهو النسل، وأما كون المفاسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح، فليس صحيحاً أيضاً، لأن النسل من الضرورات الخمس، والمفاسد التي تترتب على التلقيح الصناعي، كانكشاف المرأة على غير زوجها، إنما هو إخلال بالحاجيات، أو التحسينيات، وإذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات، أو التحسينيات قدم الضروري، فهو أولى بالاعتبار[١].

٣ – أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية، فيتم الحمل، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]، أي نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذه الآية: أن التلقيح بوساطة الأنبوب، أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة[٣].

ويجاب عنه: بأنه ليس في محله، بل هو تحميل للنص ما لا يحتمله، فإن أقصى ما تدل عليه الآية: أن موضع الحرث– أي الولد–: هو القبل، وأنه لا يجوز إتيان المرأة من دبرها[٤]، وليس في الآية دليل يقطع، أو يشعر بعدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي، أي بغير طريق الجماع، فقد

---

(١) الشاطبي، الموافقات ٢/٢١، صبحي، أحكام عقم الإنسان، ص ١٠٤.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٣.
(٣) التميمي، أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/ ٣٠٩–٣١٠.
(٤) القرطبي، تفسير القرطبي ٣/٦١، ابن كثير، تفسير ابن كثير ١/٢٦٧.

رتب الفقهاء رحمهم الله تعالى ثبوت نسب المولود للزوج، إذا استدخلت المرأة مني زوجا إلى فرجها[١].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة – والله أعلم بالصواب – هو: القول الأول القائل بجواز إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين، بضوابط وشروط معينة، لصحة وقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهمها: حفظ النسل وبقائه، التي سعت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ومن المحافظة على مقصد النسل من جانب الوجود: معالجة العقم **بطريقة** طفل الأنبوب. وهذه الصورة تحقق هذا المقصد وتعززه.

ثانياً: **التلقيح بين غير الزوجين:** أي تلقيح بييضة الزوجة بغير مني الزوج، أو تلقيح بييضة غير الزوجة بمني الزوج : وهذه **تشتمل** على عدة صور منها:

١ – أن تلقح بييضة الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة.

٢ – أن تلقح بييضة الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عن صاحب المني.

٣ – أن تلقح بييضة الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج.

٤ – أن تلقح بييضة غير الزوجة، بحيوان منوي من الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة.

٥ – أن تلقح بييضة من غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي.

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٥٣/٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٣، الخرشي، شرح الخرشي ١٦٤/٤، الصاوي، بلغة السالك ٥٠٨/١، الشافعي، الأم ٣٠٦/٥، النووي، روضة الطالبين ٣٦٥/٨، المرداوي، الأنصاف ٢٦٤/٩، البهوتي، كشاف القناع ٧٣/٥، منصور، الأحكام الطبية، ص ٩٧–٩٨.

٦ – أن تلقح بييضة من غير الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة.

وحكم كل هذه الصور التحريم بالاتفاق؛ لما يترتب على إجرائها من اختلاط الأنساب من جهة الأب، ومن جهة الأم. والأدلة على تحريم هذه الصور هي ذاتها أدلة تحريم التلقيح الصناعي الداخلي بمني غير الزوج[١].

(١) انظر: ص ٣٣–٣٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل الله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

في نهاية هذا البحث الموجز، أود التذكير بأهم المسائل والنتائج التي خرجنا بها في نهاية البحث، أوجزها في النقاط التالية:

١ – لم يهتم الفقهاء بتعريف العقم، كما **اهتموا** بغيره من المصطلحات الفقهية، ويعود ذلك إلى عدم وضوح أسباب العقم عندهم، أو لأنهم نظروا إليه نظرة المتوقف.

٢ – أن النسل أحد الضرورات الخمس، التي اعتنى الإسلام بحفظها وجعل ذلك من مقاصده، ولأجله شرع الزواج، ورغب في الإنجاب.

٣ – أن العقم عبارة عن: عجز يقيني، أو ظني عن الإنجاب من الزوجين أو أحدهما، مع استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب به عادة.

٤ – العقم يعتبر مرضاً من الأمراض ينطبق عليه ما ينطبق على سائر الأمراض من جواز التداوي منه، وقد يكون واجباً إذا تحقق الفساد على عدم معالجته في تدمير الأسرة.

٥ – العقم عند النساء نوعان: عقم متأصل، وهو عقم موجود في المرأة منذ ولادتها، وعقم غير متأصل، وهو يصيب المرأة قبل زواجها، أو بعده، أو بعد الإنجاب، وهذا يمكن علاجه.

٦ – أسباب العقم عند النساء كثيرة: فمنها: يتعلق بالمهبل والفرج، ومنها ما يتعلق بعنق الرحم، ومنها: ما يتعلق بالرحم والمبيض.

٧ – يجوز التداوي بالعمليات الجراحية كوسيلة للعلاج من الأمراض كافة التي

تسبب الآلام والمتاعب بما في ذلك العمليات المتعلقة بأجهزته التناسلية، **سواء** كانت الأسباب ضرورية، أو حاجية.

٨ – ذكر الفقهاء الاستدخال، أي استدخال المني، وهو نوع من التلقيح الصناعي الداخلي، ورتبوا عليه أحكاماً تتعلق بثبوت النسب، والميراث، والعدة.

٩ – هناك أسباب تستدعي إجراء التلقيح الصناعي الداخلي: مثل كون الحيوانات المنوية غير نشطة، أو غير كافية، أو توجد صعوبة في انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي عند المرأة، أو وجود بعض الموانع عند المرأة تؤدي إلى موت الحيوانات المنوية.

١٠– هناك اختلاف بين التلقيح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي، فالتلقيح الصناعي الداخلي عبارة عن إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة؛ ليصل إلى البييضة في قناة فالوب، بينما التلقيح الصناعي الخارجي عبارة عن عملية تلقيح البييضة بالحيوان المنوي خارج جسم الزوجة.

١١– هناك أسباب تستدعي التلقيح الصناعي الخارجي، منها: أمراض خاصة بالأنابيب، وندرة الحيوانات المنوية وضعفها، وبعض الإفرازات التي تؤدي إلى موت الحيوانات المنوية.

١٢– علاج العقم بالتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي له عدة صور: بعضها جائز إذا كان بين الزوجين في حال الحياة، أو بعد الطلاق الرجعي في أثناء العدة؛ إذا أذن الزوج بذلك، وبعضها لا يجوز إذا كان بعد الطلاق البائن بينونة صغرى، أو كبرى، أو بعد الوفاة.

١٣– جميع صور التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي التي يدخل فيها طرف ثالث لا تجوز، سواء أكان الطرف الثالث داخلاً ببييضة، أو حيوان منوي، أو رحم.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما أصبت فمن الله عز وجل وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١ – أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث).

٢ – تفسير الفخر الرازي، للإمام فخر الدين بن محمد الرازي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥)، ط٣.

٣ – تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨– ١٩٨٨)، ط١.

٤ – الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٥ – جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (بيروت: دار الفكر).

٦ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٤)، ط٢.

٧ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣)، ط١.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١ – الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط٢.

٢ – سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القرزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).

٣ – سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٤ – سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).

٥ – سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم)، ط١.

٦ – سنن النسائي الصغرى، لأبي عبدالرحمن حمد بن شعيب بن علي النسائي، مراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠–١٩٩٩)، ط١.

٧ – شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي، (القاهرة، المطبعة المصرية).

٨ – صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧–٢٠٠٦)، ط٢.

٩ – صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١/ ٢٠٠٠)، ط٢.

١٠– صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١.

١١– فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الفكر).

١٢– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧).

١٣– مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).

١٤- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، (بغداد: وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٠-١٩٨٠).

١٥- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١).

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (مصر: مطبعة الإمام).

٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/١٩٦٦)، ط٢.

٤ - شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (بيروت: دار إحياء التراث).

٥ - المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.

المذهب المالكي:

١ - بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، (بيروت: دار الفكر).

٢ - البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧-١٩٧٧).

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، (مصر: دار الفكر).

٤- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، (بيروت: دار الفكر).

٥- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، (مصر - مطبعة الجمالية: ١٣٣٢).

٦- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد، (القاهرة:مطبعة السعادة).

٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، (بيروت: دار الفكر).

المذهب الشافعي:

١- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/ ١٩٨٣)، ط٢.

٢- تحفة المحتاج في شرح المنحج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، (بيروت: دار الفكر).

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/ ١٩٨٥)، ط٢.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (دمشق: المكتبة الإسلامية).

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤).

المذهب الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (بيروت: دار الجيل).

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (بيروت: دار إحياء العربي).

٣- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (بيروت: عالم الكتب).

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤/ ١٩٧٤).

٥- المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضبط عبدالسلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط١.

المذهب الظاهري:

١- المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).

رابعاً: قواعد فقهية:

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧/١٩٦٨).

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط١.

خامساً: أصول الفقه:

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، (بيروت: دار الجنان، ١٤٠٦-١٩٨٦)، ط١.

٢- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، (بيروت: دار المعرفة).

سادساً: كتب فقهية معاصرة:

١- الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٣).

٢- الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١١-١٩٩١).

٣- الفتاوى، الإمام عبدالحليم محمود، (القاهرة: دار المعارف).

٤- فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية مجد بن أحمد مكي، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠-١٩٩٩).

٤- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤).

٥- فقه النوازل، للدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٦)، ط١.

٦- المفصل في أحكام المرأة **والبيت** المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣-١٩٩٣).

٧- نظام الأسرة في الإسلام، الدكتور محمد عقلة، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٣)، ط١.

سابعاً: كتب اللغة:

١- الصحاح، المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩-١٩٧٩).

٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦- ١٩٨٦)، ط١.

٣- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفريقي المصري، (بيروت: دار صادر).

٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧-١٤٠٧).

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (بيروت: دار القلم).

٦- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، (إيران: دار الكتب العلمية).

٧- **المعجم** الوسيط، لإبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ط٢.

ثامناً: كتب فقهية طبية معاصرة:

١- الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، الدكتور حامد أحمد حامد، (دمشق: دار القلم، ١٤١٧-١٩٩٧).

٢- إثبات النسب في ضوء المعطيات المعاصرة، عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، (العين: مطبوعات جامعة الإمارات المتحدة، ٢٠٠٣)، ط١.

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد خالد منصور، (عمان: دار النفائس، ١٤٢٤-٢٠٠٤)، ط٢.

٤- الأحكام المتصلة بالعقم **والإنجاب** ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨-٢٠٠٧)، ط١.

٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٤-٢٠٠٤)، ط٣.

٦- أخلاقيات التلقيح الصناعي، الدكتور علي البار، (جدة: الدار السعودية، ١٤٠٧-١٩٨٧)، ط١.

٧- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة، (بيروت: دار البيارق، ١٤١٧).

٨- أطفال الأنابيب مع بيان حكم التلقيح الصناعي والنسب واللقيط والتبني وتحديد نوع الجنين، الدكتور أبوسريع محمد عبدالهادي، (القاهرة: الدار الذهبية، ١٤١٤-١٩٩٤).

٩- الأنساب والأولاد، لعبد الحميد محمود طهماز، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨-١٩٨٧).

١٠- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، الدكتور محمد مريسي زهرة، الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٢).

١١- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، الدكتور أحمد محمد لطفي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦).

١٢- التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، شهاب الدين الحسيني، (بيروت: دار الهادي، ١٤٢٢-٢٠٠١)، ط١.

١٣- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، الدكتور أحمد عمرو الجابري، (عمان: دار الفرقان، ١٤١٤-١٩٩٤).

١٤- حكم العقم في الإسلام، الدكتور عبدالعزيز الخياط، (عمان: مطابع وزارة الأوقاف، ١٤٠١).

١٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، (جدة: الدار السعودية، ١٤١٥).

١٦- طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، للشيخ حسن بن فلاح القحطاني، (الرياض: مكتبة دار الحميضي، ١٤١٤-١٩٩٣).

١٧- فقه القضايا الطبية المعاصرة، الدكتور علي محي الدين **القره داغي**، والدكتور علي يوسف محمدي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦-٢٠٠٥)، ط١.

١٨- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية (الأردن).

١٩- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد النتشة، (بريطانيا: إصدارات مجلة الحكمة، ١٤٢٢-٢٠٠١).

٢٠- هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، الدكتور أحمد شرف الدين، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١).

٢١- مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، الدكتور حسان شمسي باشا، والدكتور محمد علي البار، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٥-٢٠٠٤)، ط١.

تاسعاً: كتب طبية معاصرة:

١- الجنس والعقم، الدكتور كمال الحنش، (بيروت: أنتربرس، ١٩٧٣).

٢- الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، لمحمد رفعت، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨-١٩٨٨).

٣- الطبيب أدبه وفقهه، الدكتور زهير أحمد السباعي، والدكتور محمد علي البار، (دمشق: دار القلم، ١٤١٧-١٩٩٧)، ط٢.

٤- العقم، الدكتور حسان جعفر، والدكتور غسان جعفر، (بيروت، دار المناهل، ١٤١٥-١٩٩٤).

٥- العقم أسبابه وطرق علاجه، الدكتور فيليب، ترجمة الدكتور الفاضل العبيد عمر، (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٩-١٩٩٨).

٦- العقم عند الرجال والنساء، الدكتور سبيرو فاخوري، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٠).

٧- العقم عند الرجل والمرأة، الدكتور عاطف لماظة، (القاهرة: الدار الذهبية، ١٤١٤-١٩٩٤).

٨- العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه، لمحمد رفعت، (بيروت: دار مكتبة الهلال، ١٤١٤-١٩٩٤).

٩- المني البشري والعقم، الدكتور رمزي برنوطي، (بغداد: الشركة الوطنية، ١٩٩٣).

عاشراً: الموسوعات الطبية:

١- الموسوعة الطبية والاجتماعية للأسرة العربية، الدكتور السيد السيد جودة، (عمان: مكتبة الجامعة الأردنية).

٢- الموسوعة الطبية العربية، الدكتور عبدالحسين بيرم، (بغداد: مطبعة القادسية).

حادي عشر:قرارات المجامع والهيئات العلمية:

١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٨).

٢- قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة العاشرة، (جدة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٨-١٩٩٨).

ثاني عشر: بحوث المؤتمرات والندوات:

١- إثبات النسب بالصمة الوراثية، الدكتور محمد الأشقر، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٨.

٢- أطفال الأنابيب، للشيخ محمد إبراهيم شقرة، مجلة البعث الإسلامي، المجلد (٢٩)، العدد (٥)، ١٩٨٤.

٣- أطفال الأنابيب، للشيخ رجب بيوض التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (٢)، ١٩٨٦.

٤- أطفال الأنابيب، للشيخ عبدالله البسام، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، الجزء الأول.

٥- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٩٨.

٦- التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، الدكتور محمد سلام مدكور، بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي، والمنعقد في الرباط، ١٩٧١.

٧- التلقيح الصناعي، للشيخ أحمد الحجي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٨٣)، ١٩٧١.

٨- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، الشيخ مصطفى الزرقا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دوردته الثالثة، سنة ١٤٠٠-١٩٨٠.

٩- التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض، للإمام جادالحق علي جادالحق، مقال مقدم لمجلة الأزهر، السنة الخامسة والخمسون.

١٠- التلقيح الصناعي، فيض الله،مقال لمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٢٥٩).

١١- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٨-١٩٧٨).

١٢- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، الدكتور محمد علي البار، (جدة: المجموعة الإعلامية، ١٤١٠-١٩٩٠).

١٣- يجوز في حالة الضرورة، محمد رمضان البوطي، مقال لمجلة العربي، العدد(٢٤٢).

ثالث عشر: رسائل جامعية مخطوطة:

١- أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، للشيخ زياد صبحي ذياب، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، ١٩٩٣.

٢- الحكم الشرعي في العلاج الحديث لأمراض العقم وقضايا طبية معاصرة، سهير محمد محمود، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأمريكية المفتوحة، ٢٠٠٤.